

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-16

سعد الشثري

والآن مع الدرس الواحد والستين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والرسل والمرسلين اما بعد قال الامام مالك رحمة الله جامع عدة الطلاق وروى عن يحيى بن سعيد وعن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر ايماء امرأة طلقت فحاحت - 00:00:01

حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها يعني توقف الحيض عندها فانها تنتظر تسعه اشهر ان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت بهذا الاثر ان عمر كان يرى ان المطلقة تعنت بالحيض كما هو مذهب احمد وابي حنيفة خلاف - 00:00:40

فاللي مالك والشافعي وفي هذا الاثر ان من ارتفع حيظتها لا تدري ما السبب في ارتفاع الحيض فانها تعنت ان كانت تدري ما السبب كما لو كانت ترضع او كانت حاملا. فحينئذ لا تدخل معنا. اما اذا ارتفع الحيض ولم تدري ما السبب في ارتفاعه فان - 00:01:08 تتربص تسعة اشهر من اجل ان نتأكد من خلو رحمها من الحمل. ثم بعد ذلك تعنت بالشهر ثلاثة اشهر فتكون بذلك قد جلست سنة كاملة. ثم روى عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال الطلاق للرجال - 00:01:34

ان العبرة في عدد الطلاقات بحال الزوج. واما العدة هل هي قرآن او ثلاثة؟ فالعبرة بحال نساء هل المرأة حرة او مملوكة؟ ثم روى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب قال عدة المستحاضة سنة كما ورد - 00:01:54

عن عمر قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترتفع حيضتها حين يطلقها زوجها. تنتظر تسعة اشهر فان لم تحظ فيهن اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلاثة اشهر اخرى. فيكون الجميع سنة. فان حاضت - 00:02:14

قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة فحينئذ نعود الى الاصل فنقول بانها تعنت بالاقرا فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض فانها حينئذ تعنت بعد التسعة اشهر بثلاثة اشهر اخرى - 00:02:35

ان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض وابتداط باعتبار الحيضتين السابقتين ويبقى عليها حيضة ثلاثة مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت بثلاثة اشهر. فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحج - 00:02:55 الحيض فان لم تحظ استقبل الثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في تلك المدة الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها بان يكون قد طلاقها الطلاقة الثالثة - 00:03:18

قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض العدة ثم ارجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها. وانها تستأنف عدة اخرى من يوم طلاقها عدة - 00:03:39

استقبله وقد ظلم زوجها نفسه واحظاً لانه ارتجعها وليس له حاجة برجعتها. قال مالك الامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دام في عدتها. فان انقضت عدتها - 00:04:04

فحينئذ تنتهي العلاقة بينهما وان تزوجها بعد انقضاء العدة لم يعد ذلك طلاقا لم تعد الفرقه من اجل الاختلاف في الدين طلاقا. ولا تحسب في عدد الطلاقات. وانما فسخ منه - 00:04:30

اسلام بغير طلاق قال المؤلف باب ما جاء في الحكمين اذا وقع الشقاق بين الزوج والزوجة ولم يفده الطرائق الثلاث المذكورة في اهـ اية

النساء. فحييند اه يشرع ان يبعث من قبل الرجل - 00:04:49

حكم وان نبعث من قبل المرأة حكما لكن يبقى الكلام في الحكمين هل هما مصلحان او هما قاضيان. فان قلناهما قاضيان حكمان فانهما قد يفرقان. وقد يجتمعان وقد يثبتان عن المهر وقد ينفي قد ينفيانه - 00:05:09

وهذا هو مذهب جماهير اهل العلم ومذهب مالك واحمد وطائفة القول الثاني بان الحكمين مصلحان. وانه ليس لهم حق الالزام للزوجين روى مالك قال بلغني ان علي ابن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان كفتم شاقق بينهما - 00:05:34

فابعثوا حكما من الله وحكماء من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليهما خيرا. قال الى الحكمين الفرقه والاجتماع. قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهم - 00:06:04

اي يجب المضي فيما يحكمان به بين الرجل وامرأته في الفرقه والاجتماع قال المؤلف باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح. يعني اذا اقسم الرجل بيمين طلاق وهو لم يتزوج ولم يعقد بعد. فحييند اذا تزوج هل نوع الطلاق على زوجة بناء على - 00:06:24 اقسم الطلاق الذي كان قبل العقد او لا يجوز ذلك قال بلغني ان عمر وعبدالله ابن عمر وابن مسعود وسالم والقاسم وابن شهاب وسلامان ابن يسار كانوا يقولون اذا حلف - 00:06:52

رجل بطلاق امرأته قبل ان ينكحها ثم اثم يعني خالف مقتضى يمينه ان ذلك لازم له اذا نكحها. اي يثبت عليه حكم طلاق اذا اه تزوج بالمرة الاخرى والقول وهذا احد القولين في المسألة والقول الثاني بان الطلاق لا يلزمها وانما يلزمها كفارة بيمين وذلك - 00:07:08 لان الطلاق لا يكون الا على امرأة في ذمة الزوج. قال وحدتني مالك انه بلغه ان ابن كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طلاق قال اذا لم يسم قبيلة ولم يسم امرأة - 00:07:39

بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا احسن ما سمعت وظاهر هذا انه اذا تزوج تلك المرأة بعينها وقع الطلاق عليها. ولعل الظاهر انه لا يقع الطلاق مطلقا. لان هذه امرأة اجنبية والطلاق لا يكون الا على ما آا - 00:07:59 على امرأة تكون في ذمة الرجل. وذلك مثل البيع فانك لو بعت سلعة لا تملكها لم يصح هذا البيع. فلو قدر انك ملكت تلك السلعة بعد ذلك فانه لا يلزمك البيع السابق - 00:08:24

قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق كم نحسب عليه من طلاقه فبعض اهل العلم قال بانه تحسب عليه ثلاثة. وقيل بانها لا تحسب عليه الا واحدة وقيل بانه يرجع الى نيتها في ذلك - 00:08:43 وهكذا اذا قال الرجل لامرأته كل امرأة انكحها فهي طلاق هل يقع الطلاق او لا على الخلاف السابق وهكذا لو قال ما لي صدقة ان لم افعل كذا وكذا فحنت - 00:09:05

فحييند هل يجب عليه الصدقة بالمال او يكفيه كفارة بيمين؟ قال مالك اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طلاق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو ذلك - 00:09:21 سيلزمه ذلك وليتزوج ما شاء. واما اذا قال ما لي صدقة ان لم اف بهذا الامر اخالف فيه فانه يتصدق بثلث ماله وهذه المسألة هي التي ضرب الامام مالك وجلد من اجلها - 00:09:44

فان الخلفاء في عصره كانوا يحلفون الناس ويقولون من الخلف بيمينه وبيعته فماله صدقة ونساؤه طوالق وآا مماليكه احرار ونحو ذلك مما يغلوظون به بيمين وقد قال مالك بان هذه اليمان - 00:10:05

المكرهين والمكرهة لا تتعقد عليه بيمينه فخاف الولاة من مثل هذه الفتوى ان تكون سببا من اسباب عدم التزام الناس بالبيعة فلذلك اه تعرض مالك لما تعرض له قال المؤلف باب اجي الذي لا يمس امرأته - 00:10:30

يعني لو قدر ان الزوج كان عاجزا عن جماع امرأته فماذا نفعل به فالجمهور على انه يؤجل سنة من اجل ان تمر عليه فصول السنة ببرودة وحرارة واعتدالا. فنتظر ان تحرك منه شيء فجاء في هذه المدة فحييند النكاح على ما هو - 00:10:54 وعليه. واما اذا مضت السنة وهو لم يجامع فاننا ننسخ آا نكاح المرأة بطلتها. روى المؤلف عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه

كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل - [00:11:19](#)

سنة فان مسها في السنة والا فرق بينهما قال سألت ابن شهاب متى يضرب له الاجل متى البداية؟ هل هو من عقد النكاح؟ او من تاريخ الترافع عند القاضي امن يوم يبني بها يوم عقد النكاح؟ او من يوم ترافعه الى السلطان - [00:11:39](#)
من يوم ترافعه الى السلطان. فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان. قال مالك فاما من كان قد مس امرأته قبل ذلك ثم وردت عليه علة معنته من الجماع فاني لم اسمع انه يضرب له اجل - [00:12:08](#)

لا يفرق بينهما بالفسخ. ان طلبت هي التفريق بينها وبين الزوج فلا فنطالب الخلق قال المؤلف باب جامع الطلاق. ثم روى عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم - [00:12:28](#)
عنه عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. فيه ان الرجل لا يجوز ان يتزوج باكثر من اربع من النساء وفيه ان من اسلم او علم بالحكم وكان عنده اكثر من اربع نسوة فاننا نقول له اختر منهن - [00:12:51](#)
اربعة سواء كن المتقدمات او المتأخرات وهذا قول جمهور اهل العلم لهذا الحديث فهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الامام ابو حنيفة ان عقد عليهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع - [00:13:13](#)

وان عقد عليهن متفرقات فالنكاح ثابت للاوليات الاربع ولكننا نفسخ الاخيرات. ولعل ان قول الجمهور يرجح لحديث الباب. ثم روى عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:13:31](#)
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايماء امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره. فيموت عنها - [00:13:51](#)
او يطلقها ثم ينكحها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.
هذه المسألة فيمن طلق زوجته طلقة - [00:14:11](#)

او من طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت بزوج اخر فطلاقها الاخر فتزوجها الاول حينئذ يملك الزوج الاول ثلاث تطليقات لكن لو قدر ان الزوج الاول انما طلق طلقة واحدة او طلقتين - [00:14:29](#)
ثم تزوجها زوج اخر فطلاقها الزوج الاخر فتزوجها الزوج الاول. هل نقول بان لها ثلاث تطليقات لان الزوج الاخر يهدم الثلاث فيهم الشنتين والوحدة. كما قال بذلك بعض الحنفية او نقول - [00:14:50](#)

بان الطلاق والطلاقين باقيتان. ومن ثم ليس له الا تكميل ما كان قبل ذلك الزوج وهذا قول جماهير اهل العلم وهو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة ولعله الارجح. وذلك لان الاصل - [00:15:12](#)

الطلاقات السابقات استثنى ازالة الثلاث طلقات بالزوج الجديد لوروده في الآية. فان طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكر زوجة نيرة.
فان طلاقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا. ان ظن ان يقيما حدود الله. فالمعنى ان الزوج - [00:15:32](#)
الجديد يهدم الثلاث طلقات بدلاله الآية. اما الطلاقة والطلاقان فان الزوج الجديد لا يهدمها. لان الاصل بقاء هذه الطلاقات ولم يأت دليل يدل على ان الزوج الجديد يهدم تلك الطلاقات السابقات. ثم روى عن - [00:15:57](#)

ابن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب قال فدعاني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن زيد فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلاقها. والا الذي يحل به فعلت - [00:16:17](#)
ككذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا ما دمت اسلم من العقوبة؟ قال فخرجت من عنده. فذهبت الى فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذى كان من شأنى. فتفجىط عبد الله وقال هذا طلاق مكره. ليس هذا بطلاق - [00:16:44](#)
وانها لم تحرم عليك والزواج باق على ما هو عليه. فارجع الى اهلك قال فلم تقرني نفسي. وبدأت اشك في الامر ولم ارتج لفتوى ابني عمر. فاتيت عبد الله ابن الزبير - [00:17:08](#)

وهو يومئذ بمكة امير عليها. فاخبرته بالذى كان من شأنى. وبالذى قال لي عبد الله بن عمر. فقال لي عبد الله بن لم تحرم عليك فارجع الى اهلك. وكتب الى جابر ابن الاسود الذهري وهو امير المؤمنين. يأمره - [00:17:25](#)

ان يعاقب عبد الله ابن عبد الرحمن وان يخلقي بيضي وبين اهلي لان عبد الله ابن الزبير كان له ولایة في الحجاز. قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة صفية امرأة عبد الله ابن عمر امرأته. حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله ابن عمر. ثم دعوت عبد الله ابن عمر يوم عرسي لوليمتي - 00:17:45

فجاءني وفي هذا ان طلاق المكره لا يقع. ثم روى عن عبد الله ابن دينار قال سمعت عبد الله ابن عمر قال قرأ يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل - 00:18:10

مرة اختلف اهل العلم في الزوج اذا اراد ان يطلق اكثر من مرة فقال طائفة بانه يجوز له ويصح له ان يطلق في الحال اكثر من طلقة. كما قال الشافعي - 00:18:32

وقال الامام ما لك لا يطلق في كل طهر الا مرة واحدة وقال الجمهور لا يطلق الا طلقة واحدة. فاذا فرغت من عدتها أصبحت بائنا. بالطلقة الواحدة فلا حاجة الى - 00:18:50

الطلقة الثانية والثالثة هذا من جهة الحكم التكليفي هل يجوز له ان يطلق اكثر من طلقة او لا ثم روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدته 00:19:07 جاز له ذلك. فالرجعة جائزة ولا يشترط فيها رضا الزوجة اما اذا طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها. حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها من اجل - 00:19:26

ان يضار بها ثم قال لا والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا. فكان ها يطلقان في الجاهلية يطلقها فاذا قربت من الانتهاء من العدة راجعها. ثم طلقها فاذا قاربت الانتهاء - 00:19:46

من العدة راجعة وهكذا من اجل ان لا تتمكن من زوج اخر. فجاءت الشريعة بان الطلاق انما يكون ثلاث طلقات فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسریح باحسان. قال فاستقبل الناس الطلاق - 00:20:07

يومئذ يعني انهم لم يعتبروا الطلقات السابقة التي كانت قبل نزول هذه الاية. من كان طلق فمنهم او لم يطلق ثم روى عن ثور ابن زيدان ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يرجعها ولا حاجة له بها. ولا يريد امساكها يريد - 00:20:27

الاظرار بها كي ما يطول عليها بذلك العدة ليضارها. فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. يعظهم الله بذلك قال مالك بلغني عن سعيد وسليمان انهم سئلا عن طلاق السكران - 00:20:49

فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا. وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم ان السكران يقع طلاقه وهناك طائفة من اهل العلم رأوا ان السكران لا يقع طلاقه. وذلك لانه لا يعني ما يقول. والنبي - 00:21:13

صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق في اغلاق. وهذا مغلق عليه. لا يدرى ما يقول. اما اذا كان السكر بأمر يعذر فيه الإنسان فإنه لا يقع طلاقه بسبب ذلك اما اذا قتل السكران فاننا نثبت - 00:21:38

حكم القصاص لثلا يكون هذا من اسباب تسارع الناس في قتل بعضهم بعضا. لانهم اذا علموا ان السكران لا يقتل متى قتل فانهم قد يقدمون على السكر ثم يقتلون من يريدون. ولذا جاءت الشريعة - 00:22:00

بحسم هذا الباب بقتل السكران متى قتل قال مالك بلغني عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا هل يفرق - 00:22:20

بين الزوج والزوجة بسبب اعسار الزوج عن دفع النفقة او لا يفرق بينهما قال طائفة يفرق لماذا؟ لان الزوج لم يقم بالحق الواجب عليه من النفقة وقال اخرون لا يفرق بينهما لانه قد فعل ما بوسعيه. وان ارادت الفرقة منه فلا بد ان - 00:22:40

اخالعه ولعل القول الاول ارجح القولين. وذلك لان النفقة واجبة للزوجة. فاذا لم ينفق فانه حينئذ تكون قد فاتتها شيء من حقوقها. وقد جاء في حديث ابي هريرة ان الزوجة تقول - 00:23:06

طلقني او فارقني. فدل النفق ان الزوجة تقول انفاق علي او فارقني فدل هذا على ان من لم ينفق على زوجته فانه يفرق بينها وبين زوجها قال المؤلف باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حامل - 00:23:26

المتوفى عنها غير الحامل تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام اما اذا كانت حاملا فقد وقع الاختلاف بين الصحابة. فطائفة قالوا تعتد باطول الاجلين اما وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:23:50

وقال طائفة بانها تعتد بوضع الحمل حتى ولو كان بعد لحظات من وفاة الزوج والتابعون قد اجمعوا على هذا القول. القائل بانها تعتد بوضع الحمل ولو قل مدته قال المؤلف عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سئل عبدالله بن عباس وابو هريرة - 00:24:10

عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها. فقال ابن عباس اخر الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام او وضع الحمل فقال ابن ف قال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت ولو كان اقل من اربعة اشهر. فدخل ابو سلمة ابن عبد الرحمن على ام سلمة. فسألها عن ذلك. فقالت ام سلمة - 00:24:40

ان سبعة الاسلامية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فخطبها رجال احدهما شاب والآخر كهل حط فحطت الى الشاب يعني مالت اليه. فقال الشيخ لم تحل لي بعد. اجلسني حتى تنتهي منه اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:25:05

وكان اهلها غيبا اي ليسوا بحاضرين. ورجى انه اذا حضر اهلها ان يكلمهم فيؤثر عليها ويقدموه على الزوج الشاب. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:25:26

قد فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر. فقال قد حلت يعني بوضع الحمل. ولم ولو لم تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ثم قال فانكحي من شئت وبهذا استدل الحنفية على انه لا يجب الولي. ولكن قول فانكحي معناه انه يجوز لك النكاح - 00:25:46

ليس معناها تفويض امر النكاح وامر العقد اليها. ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الانصار - 00:26:12

كان عنده ان عمر قال لو وضعت زوجها على سريره لم يدفن بعد لحاته. يعني انه قد توفي لكنه لم يصلى عليه ولم يدفن فلو وضعت بعد الوفاة بلحظة تكون قد انتهت عدتها. ثم روى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المسحور ابن محرمة انه اخبر - 00:26:29

وهو ان سبعة الاسلامية نفست بعد زوجها بليل يعني ولدت واصبحت انفاسا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحي من شئت. ثم روى عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان ابن عباس وابا سلمة ابن عبد الرحمن اختلفا في المرأة - 00:26:52

يكون عليها النفاس بعد وفاة زوجها بليل. فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنه فقد حلت وقال ابن عباس بل تعتد باطول الاجلين فلو وضعت قبل الاربعة اشهر فتجلس الاربعة اشهر وعشرة ايام. فقال ابو هريرة فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن - 00:27:12

اخي في ان عدة آما المرأة الحامل المتوفى عنها بوضع الحمل يعني بأبا سلمة فبعنوا قريبا مولى عبد الله ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاء - 00:27:38

فأخبرهم انها قالت ولدت سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بليل. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي ما شئت. قال ما لك وهذا الامر الذي لم ينزل عليه - 00:27:56

العلم عندنا ببلدنا. اين تقييم المتوفى عنها في مدة العدة؟ هذا ما نأخذه ان شاء الله تعالى في لقائنا القادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياكم الهداء المهددين. هذا والله اعلم - 00:28:16

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:28:36